اذا تكلم المصلي في صلوته ناسيا او مخطيا لم يستقبل الا اذا طال الكلام عند الشافعي رحمه الله
لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه ولحديث ابي هريره رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى صلوتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم على راس الركعتين فقام رجل يقال له ذو
اليدين فقال اقصرت الصلوه ام نسيتها يا رسول الله فقال كل ذلك لم يكن فقال بعض ذلك
قد كان فنظر الى ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال احق ما يقول ذو اليدين فقالا نعم فقام واتم
صلوته وسجد للسهو فقد تكلم ناسيا ثم بنى على صلوته وقاس الكلام بالسلام لان كل
واحد منهما قاطع للصلوه ثم ثبت الفصل في السلام بين العمد والنسيان فكذلك في الكلام بخلاف
الحدث لان ما هو شرط الصلوه وهو الطهارة تعدم به فاما ثبت الاستوا فيه بين النسيان والعمد
لهذا وعندنا تكلم المصلي في صلوته ناسيا او عامدا او مخطيا او قصدا يفسد الصلوه لما روينا
في اخر الحديث المشهور وليبن على صلوته ما لم يتكلم وبه ثبت ان البنا بعد الكلام
لا يجوز ولما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لما قدمت وحدث رسول الله
في الصلوه فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قرب وما بعد فلما فرغ رسول الله من صلوته
قال لي يا ابن مسعود ان الله تعالى يحدث من امره ما يشا وان مما احدث الله تعالى ان لا يتكلم في
الصلوه وحديث معاويه ابن الحكم السلمي على ما مر **ولا افتتاح سوى التكبير**
ويبطل التعليل بالتغيير لا تفتتح الصلوه الا بلفظه الله اكبر او لفظه الله الاكبر عند الشافعي رحمه الله
وعند ابي حنيفه رضي الله عنه بما يودي معناها من الالفاظ وعند محمد رحمه الله عليه من الالفاظ
العربيه وعند ابي يوسف رحمه الله عليه بهاتين اللفظتين وبقوله الله الكبير وزاد في المبسوط قوله الله
كبير وقال الفاظ التكبير اربعه عند ابي يوسف وقد مر في باب ابي يوسف ووجه قول ابي يوسف
ان صفات الله تعالى توجد من اشرف ما للالفاظ من المعاني وتحمل على نهايه مقاصدها فتكون
الاربعه عند ذلك سواسيه **وانه من الصلوه عنده، وسنه وجهت وجهي بعده** تحريمه
الصلوه اي التكبير الذي به افتتاحها ركن من اركان الصلوه عند الشافعي رحمه الله عليه لانه يشترط
لتحريمه الصلوه ما يشترط لساير اركان الصلوه فهذه اماره الركنيه وعندنا ليست
بركن بل هي شرط لان الصلوه عطفت على التكبير بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ومقتضاه
المغايره ولهذا لا يتكرر الاركان وانما شرط في التكبيرة الاولى ستر العوره واستقبال القبله
تكرم

والطهاره

والطهاره لما يتصل بها من القيام الذي لا بد له من هذه الشرايط ولهذا يتادي النفل بتحريم الفرض عندنا
لانه شرط وشرط الفرض يصلح شرطا للنوافل وفرض اخر بمنزله الطهاره ولا يتادي عنده
لانه ركن الصلوه عنده فتكون جزاوه وجزاء الفرض يستحيل ان يكون عينه جز النفل
او جزء فرض اخر وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج ركن عند الشافعي حتى لا يجوز قبل اشهر الحج
كساير اجزاء الحج لا يجوز قبل اشهر الحج وعندنا هو شرط ولهذا صح تقديم الاحرام عندنا على اشهر
الحج فان نوى الحج ولبى يصير شارعا في الحج بالنية كما اذا نوى الصلوه وكبر يصير شارعا في الصلوه
بالنيه عندنا وفي الفصلين يصير شارعا بالنيه لكن عند التكبير والتلبيه لا بهما وعنده في الفصلين
يصير شارعا بالتكبير والتلبيه لا بالنيه وقراه وجهت وجهي الى اخر الايه سنة عنده وهو قول
ابي يوسف رحمه الله عليه وعندهما لا وقررت في باب ابي يوسف **والحمد في كل قيام يقرا**
فرضا وبسم الله جهرا بدا قراه فاتحه الكتاب في كل قيام فرض عند الشافعي رحمه الله عليه
لقوله عليه السلام لا صلوه الا بفاتحة الكتاب وعندنا ليست بفرض لقوله تعالى فاقروا ما تيسر
من القران فلا يجوز الزياده على بخبر الواحد ولكنه يوجب العمل به قلنا انها تجب في كل قيام يجب
فيه القراه حتى لو تركها فيه سهوا يجب عليه سجود السهو ولا تفسد صلوته ويجهر بالتسميه
في كل قيام يجهر فيه بالقراه عند الشافعي رحمه الله عليه لانها ايه من الفاتحه عنده فيجهر بها في
كل موضع يجهر كساير ايات الفاتحه وعندنا لا يجهر بالتسميه للاثر المشهور وهو قول ابن مسعود
رضي الله عنه به ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسميه في الصلوه المكتوبه قط ولا ابو بكر
ولا عمر رضي الله عنهما ومثل ذلك يروى عن انس وغيره من الصحابه رضي الله عنهم اجمعين
والمقتدي تامينه بالجهر، وتوضع وسط الصدر يجهر المقتدي بالتامين عند الشافعي
لقوله عليه السلام يخفى الامام التامين ولو اخفاه المقتدي للغا تخصيص الامام ولنا حديث عمر
وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ولانه دعا والسنه فيه الاخفا السنه في وضع اليدين في
القيام ان يضع المصلي يمينه على يساره وسط الصدر عند الشافعي رحمه الله عليه لقوله تعالى
فصل لربك وانحر اي ضع يدك فيها على صدرك هكذا فسره علي رضي الله عنه وعندنا السنه
ان يعتمد بيمينه على يساره تحت سرته لقوله عليه السلام ان من السنه وضع اليمين على الشمال
تحت السره اي في الصلوه والمشهور من التفسير عند الجمهور ان قوله وانحر معناه انحر الجزور
وسنه رفع اليدين اذا ركع، وعند رفع الراس منه اذا رفع رفع اليدين قبل الركوع

التامين

وعلى الناس ... وموضع التكبير ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)